

اتفاق للتعاون الإقتصادي والتجاري والفني

بين الجمهورية اللبنانية واستراليا

- 1- تطوير التعاون التجاري والإقتصادي والفني وفقاً لقوانين البلدين .
- 2- تشجيع ما يلي :
 - مشاريع إنمائية (تجارية ، هندسية ، صناعية ، زراعية ، حيوانية ، فنية) .
 - تبادل السلع .
 - تدريب وتبادل الخبراء إضافة الى تبادل المعلومات .
- 3- تشجيع الأشخاص على حماية الملكية الفكرية في علاقاتهم التجارية .
- 4- معاملة الدولة الطرف الثاني معاملة مميزة من ناحية الرسوم الجمركية والقواعد والإجراءات .
- 5- إعادة منح أي فائدة أو مراعاة أو إمتياز أو اعفاء دون شروط .
- 6- لا يمكن لأي طرف حظر أو تقييد أي استيراد من الطرف الآخر
 - منح خدمات للطرف الثاني بموجب اتفاقات دولية لا تقل مراعاة في حال وجود طرف ثالث إلا في حال :
 - الأفضلية للدول العربية .
 - الأفضلية الممنوحة من قبل أي من الطرفين .
 - كل من الطرفين يمكنه القيام بما يلي :
 - حماية الكنوز الوطنية .
 - الحوؤل دون ممارسات التضليل .
 - تنفيذ ميثاق الأمم المتحدة .
 - فرض رسم لمكافحة الإنحراف .
 - إتفاق دولي حول إلغاء الإزدواج الضريبي .
- 5- جميع المدفوعات تتمّ بعملات قابلة للتحويل من صندوق النقد الدولي مع إمكانية إتفاق ضمن الأشخاص في البلدين .
- 6- إقامة الشركات المشتركة .
- 7- تشجيع الزيارات ، وحضور المعارض في البلد الثاني ، تقديم تسهيلات للطرف الثاني .
- 8- تشكّلت لجنة مشتركة تهدف الى :
 - تقديم إقتراحات لهذا الإتفاق وتطويره .
 - مناقشة الخلافات .
 - تفسير الإتفاق .
- 9- يصبح هذا الإتفاق ساري المفعول بعد إتمام الإجراءات القانونية .
 - صالح لمدة سنة قابلة للتجديد تلقائياً .

المكان والتاريخ : حرّر الإتفاق ووقع في بيروت بتاريخ 1997/3/11 بلغتين رسميتين عربية وإنكليزية . ابرم الاتفاق في كانون الثاني 1998.

مفعوله : يصبح ساري المفعول من تاريخ إتمام كلا الفريقين بالإجراءات القانونية .

- يسري مفعوله لسنة واحدة ويجدد تلقائياً .

- اذا انتهى مفعول الإتفاق يستمر تطبيق أحكامه على الأعمال والالتزامات الناشئة .